

## المبسوط

مثل هذه المواضع عادة أو المراد بالوضوء غسل اليد استحبابا كما في قوله الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللم والمراد منه غسل اليد ( قال ) ( وكذلك إذا نظر إلى فرج امرأة ) لقول ابن عباس رضي الله عنهما الوضوء مما خرج وبمجرد النظر لا يخرج منه شيء فهو والتفكر سواء .

قال ( وفي المني الغسل ) لقوله إنما الماء من الماء يعنى الاغتسال من المني ومراده إذا خرج على وجه الدفق والشهوة فإن خرج لا على هذه الصفة لحمله شيئا ثقيلًا أو سقوطه على ظهره يلزمه الاغتسال عند الشافعي رحمه الله تعالى لعموم الحديث ولا يلزمه عندنا لأن خروجه بصفة خروج المذي فحكمه حكم المذي في إيجاب الوضوء .

ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى مفارقة المني عن مكانه على وجه الشهوة والدفق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المعتبر ظهوره .  
بيانه في فصلين أحدهما أن من احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال منه المني فعليه الغسل عندهما ولا غسل عليه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى .

والثاني أن الجامع إذا اغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المني فعليه الاغتسال عندهما ثانيا وليس عليه ذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى .

قال ( وفي المذي الوضوء ) لحديث علي رضي الله تعالى عنه قال كنت فحلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود حتى سأله فقال كل فحل يمذي وفيه الوضوء ( وكذلك الودي ) فإنه الغليظ من البول فهو كالرقيق منه .

ثم فسر هذه المياه فقال ( المني خائر أبيض ينكسر منه الذكر ) وذكر الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتابه أن له رائحة الطلع ( والمذي رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله والودي رقيق يخرج منه بعد البول ) وتفسير هذه المياه مروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها بهذه الصفة .

قال ( ولا يجب الوضوء من القبلة ومس المرأة بشهوة أو غير شهوة ) وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجب الوضوء من ذلك وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وهو اختلاف معتبر في الصدر الأول حتى قيل ينبغي لمن يؤم الناس أن يحتاط فيه .  
وقال مالك رحمه الله إن كان عن شهوة يجب وإلا فلا .

فالشافعي رحمه الله استدل بقوله تعالى ! ! 6 وحقيقة المس باليد قال الله تعالى ! 7 !

ولا يعارض القراءة ألا ترى قوله أو لامستم فأكثر ما في الباب أن يثبت أن المراد بتلك  
القراءة الجماع